

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-229) |

في الدعوى رقم: (7961-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - الجهل بالقوانين والأنظمة لا يحول دون تطبيقها على من يجهلها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أسس المدعي اعتراضه على جهله بالتسجيل - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يُوجب توقيع الغرامة المالية - الجهل بالقوانين والأنظمة لا يحول دون تطبيقها على من يجهلها - ثبت للدائرة تأخر المدعي في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-7961) بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠١٩م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهراً اللاحقة، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». واعتبرت الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أي شخص يقوم أو ينوي القيام بعمليات توريد عقارية أنه يقوم بنشاط اقتصادي خاضع للضريبة؛ حيث نصت على أنه: «يُعدّ الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة،...». وبالاطلاع على بيانات وزارة العدل تبين قيام المدعي في تاريخ ٢١-٣-٢٠١٩م بعملية توريد عقارية تجاوز معها حد التسجيل الإلزامي، وعليه فإن توريداته تُعدّ خاضعة للضريبة، ويكون بذلك ملزماً بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال ٣٠ يوماً الواردة في المادة (٤) من اللائحة. وبالرجوع للنظام الآلي لدى الهيئة، تبين قيام المدعي بالتقدم بطلب التسجيل بتاريخ ١٠-٦-٢٠١٩م؛ مما يعني تقدّمه بطلب التسجيل بعد فوات المدة النظامية. وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً؛ وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على المدعي، أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: «أولاً: لا يعلم الإنسان متى يأتي رزقه عند بيع أول شقة، لم يبلغ من كتابة العدل بضرورة التسجيل في القيمة المضافة، وعند إيداع الشيك لم يبلغ من البنك بضرورة التسجيل، والمشتري يملك شهادة إعفاء من الدولة بتحمّل ضريبة القيمة المضافة عنه، ولو كنت أعلم بضرورة التسجيل، وأن هناك غرامة على التأخر فيه، لما تأخرت حتى

تأتي الغرامة، فأنا أطلب من اللجنة الموقرة والمسؤول عنها إعفائي من هذه الغرامة».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما جاء فيها، وأضاف بأنه تم بيع الشقق لمشتريين لهم إعفاء ضريبي لضريبة القيمة المضافة (إعفاء مسكن) بموجب شهادة صادرة من وزارة الإسكان، ويسؤال ممثل المدعي عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولمّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤/٠٧/٢٠١٩م، وقدّم اعتراضه في تاريخ ٢٢/٠٧/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى ما نصت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقب كلُّ من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال»، وذلك لتخلف المدعية عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظامًا وفقًا لما نصت عليه الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م...». وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى وأقوال الطرفين، ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وذلك بعدم قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا، ولا ينال من ذلك ما ادعاه المدعي من جهله بالتسجيل؛ حيث إن الجهل بالقانون لا يعفيه من المخالفة محل الدعوى؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل بحق المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض (...) هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم.... موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.